شرح الحنفي على الرسالة العضدية ، تأليف منلا حنفي ، محمد شمس الدين التبريزي - ٩٠٠ هـ.
كتبت في أوائل القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٢ ص ١٦ س ١٩ × ١٣ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ب - ٧ أ) ، خطها نسخ مجود . بهامشها رسالة في السندات من تحريرات ابراهيم الجاشر .

هدية العارفين ٢: ٢١٨ مخطوطات الجامعة ٣: ٥٤

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
ج- شرح الرسالة العضدية في آداب البحث .

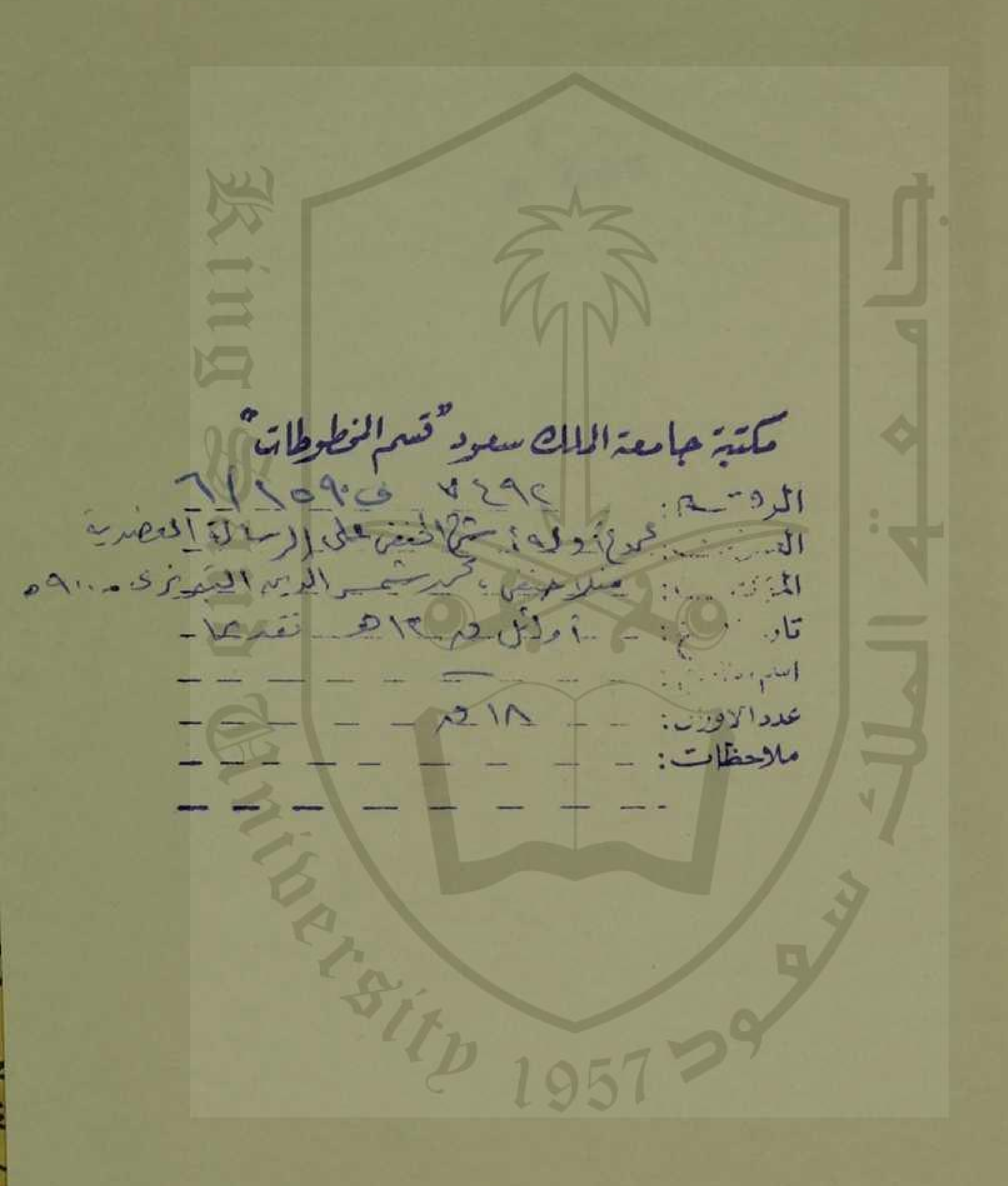
حاشية على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث ، تأليف الأردبيلي ، محمد بن أمين السعيدي - كان حيا قبل سنة ٨٧٥ هـ .
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٢ ص ١٦ س ١٩ × ١٣ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٧ب - ١٨ أ) ، خطها نسخ مجود .

معجم المؤلفين ٩: ٧٢ الأزهرية ٣ : ٤٦٠

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
ج- تذكرة الأحباب وتبصرة الطلاب .



الرقم: ٤٦٩٢ ف ٢٥٩٠/٦

العنوان: مجموع أوله: شرح الحنفي على الرسالة العضدية

المؤلف: مولانا حنفي، محمد شمس الدين التبريزي ت ٩٠٠هـ

تاريخ النسخ: أوائل ق ١٣هـ تقديرا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٨ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل ان تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللايق بحال الحامدان
يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله
لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى التقديم ويصح ان يكو
التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام
اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من
ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهى
عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله
تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية وسلك
ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للتخصيص مع
بعض النكات السابقة هناك ولو اردف لمص الصلوة على النبي عم بالصلوة
على اله عليهم التحية والسلام كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى اذا
قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باى وجه كان فيطلب منك الصحة
اى صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة

للطالب

للطالب فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه
اظهار الصواب فتدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
او التنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك
ان كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول
نظرى ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا وهذا التعريف دلى
من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته
اى على مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزء منه ليس هو
الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة
يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما يتوقف عليه
صحة الدليل سواء كان جزء منه او لا واذا عرفت حقيقة المنع
فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر
فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه منقول
عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا
ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا حقيقيا

على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او
اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما
يتوجه عليه هو الكلام فى تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما
فى تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى
ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقى
وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل
المدعى الاخر فيتوجه عليه المنع حقيقة لكن ليس بمدعى بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما
ادعاه اذا كان المنع حقيقة فى المعنى المذكور وكان معناه الحقيقى
منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازى ما هو والظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى
طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما وينبغى ان يعلم ان المنع له معنيان
احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثانى
اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلى ولا يتوجه شيء



من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع فى عبارة المص على المعنى الاول
حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك اذ هو يختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع
فاعلم انه اذا اشتغلت به اى بالدليل فى منع ذلك الدليل منعا مجردا
اى عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى الواقع على ما قيل اعلم ان
المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى لا مناقضة وان كان الثانى فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان
يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل
على مقدماته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغى ان
يتوقف السائل حتى يتقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع فيتعرض
لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكره بانكم كيف تجوزون منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه

اذا استدل على مطلوب
بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته
او كل واحدة منهما على التعيين فذلك يسمى منعا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج
فى ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى
يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة
غير معينة بان يقول ليس دليلك
بجميع مقدماته صحيحا معناه ان فيه
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد
هناك من شاهد على الاختلال وان
لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة ولا غير معينة

المكابرة هى المنازعة فى مسئلة علمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل عليه

مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي
المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة
في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد بعض منها او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين
فعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالب الدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالب الدليل عليها كذلك
فح يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او التنبيه فساد الكل اذ
الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا
اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي
حكم بفسادها ولم يتعرض المجموع ولم يطلب الدليل عليها
فح لا يكون ناقضا نقضا ~~اجماليا~~ ~~ولا~~ تفصيليا اذ هو طلب الدليل
على مقدمته ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فح
يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا لا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك

الا مطالبة

الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة
ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الاحتمال الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا
للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على
وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا
او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
التي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل النفي
بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له
بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا
الدفع في كلام المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال فح ويمكن ان
يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر وح يكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون
الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا
التوجيه وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم ان
يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
شيء منهما عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المستند وحده انبه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المستند وحدانيته الى الادلة
قاطعة والصلوة على نبيه محمد المؤيد
بحجج ساطعة وبعد فقد سألني من لا يسعني
لا مساعدته من المستفيدين من متأخرين اشتغلوا
بآداب الفاضل طاش كبري زاده ان اضع لهم
امثلة السندات الاعم والاخص والمساوي
فاجبته مستعينا بالله اعلم ان السند المانع
ما يذكر لتقوية المنع ولو بزعم المانع بل بالنسبة الى
ما يذكر بزعمه في المنع بل اما مباين
نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس
وهو باطل بالضرورة واما اعم
بنافع لانه لا يلزم من ثبوته ثبوت
الاخص فلا فائدة في ابطاله بل لا يحتاج
اليه واما اخص وهو مفيد لانه يلزم وان لم يلزم
ثبوت الاخص ثبوت الاعم ولا نعلم هذه الملازمة
من انتفائه انتفاء الاعم ايضا واما مساو وهذا
يفيد ابطاله ايضا وهو مفيد في نفسه
لانه مفيد ... ابطاله

فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كان عبارة قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند
على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر
دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جواز
لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى
العموم فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل
منع السائل تأمل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وههنا محمول
على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال
مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع
الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات
او عورض اي الدليل ولو فسر بما ادعى المدعي على ما قيل لاختل
سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى
بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل

المعلل

المعلل ومطلوبه نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى المعارضة قلبا او كان صورته
كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان السائل
مستدلا فيهما ففي الصورتين اي النقض والمعارضة صار مانعا
اي سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا فكما
ان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل
واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان
المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في
عبارة المص على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم
ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض
مقدمة على المناقضة وهي مقدمة على المعارضة فلو قدم المص
النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة
تجري في التنبيه ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على
الدليل ههنا اما للاكتفاء بالاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة
بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام
وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق الله متكلم بكلام ازلي وهو ما لا

مفيد من وجه
المعلل كما لا يخفى واما اعم
من وجه وهذا السند بالنظر الى اعميته
كالسند الاعم وبالنظر الى الاخصية كالسند
الاخص فحكمه كحكم السند الاعم والاخص
من الاحوال المذكورة لكل واحد منهما مثال
السند المساوي اذا كان مقدمة الدليل ان
هذا العدد زوج فمنع السائل مستندا بانه
لم لا يجوز ان يكون فردا فانه اذا تحقق فرديته
تحقق عدم زوجيته واذا انتفى فرديته
انتفى عدم زوجيته ومثال السند الاخص
اذا كان مقدمة الدليل هذا الشيء لا حيوان
فقال السائل لا نم لم لا يجوز ان يكون انسانا
فانه اذا تحقق انسانية هذا الشيء تحقق
هذا الشيء حيوانا الذي هو نقيض المقدمة
اذا تحقق الخاص تحقق العام لا انه يجوز
على انه يجوز ان يتحقق الحيوانية ولا
يتحقق الانسانية بجواز ان يكون فرسا
فظهر من هذا ان في هذا المثال السند
خاص والمنع اعم منه ومثال السند
كما اذا قال المعلل في صغرى الدليل
مثلا هذا الشيء لا انسان وقال
السائل لا نم لم لا يجوز
منه

يسبق على وجوده عدم ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو
الكتاب المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان طلب
صحة النقل يحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اى الى ذاته فال
في النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته
تعالى فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو
صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق
بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا
يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا او ثابتا في
نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون
للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس
كذالك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعى فاندفع
الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات
القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا
لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال

ان يكون حيوانا
ونقيض لا انسان انسان والحيوان اعم
مطلقا من الانسان هذا بالنظر الى كونهما
مفردا وبالنظر الى كونهما قضيتين فبا[illegible]
عين التحقق لانه اذا تحقق ان يكون
هذا الشيء حيوانا قد تحقق ان يكون انسانا
الا انه قد يتحقق مع انتفاء الانسانية
كما اذا كان فرسا ومثال السند الاعم في وجه
واخص من وجه كما اذا كان مقدمة تعالى فمنعها الشارح
الدليل هذا الجسم انسان يكون
مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون
حيوانا فبين الحيوانية وعدم الانسانية
عموم وخصوص من وجه واستخراج من
المواد الثلث لهذا المثال اظهر من
ان يخفى تمت الحروف بعون الرؤوف
في تحريرات ابراهيم
العجايب

لانم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل
المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيندفع بالاصل تقريره ان
الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما
الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق
بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق
سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة
ازلية في الخلق ايضا مع انه اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه
اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لانم انه
اضافية لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه
تادية الحروف بل الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على
ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه
ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان
كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المص
من المسامحة اذ الكلام ليس تادية الحروف بل هو مركب من الحروف

كما ذكره وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب
من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفواد وانما جعل
الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي
قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما
كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومع ماخوذة ههنا
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة
اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد مسئلة امرا زائدا عليه
معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان بحثه
في تحقيقها ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا
فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا الا انها يدل على ان دليل
المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المط ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها
بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقيق المدلول ولا يلزم
من تحقيق امارات تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوا في بيان هذه المسئلة
وانت

وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض
انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي
في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام الشئ شيئا لا يقتضي
كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل
دليل عقلي يقينا متينا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين
غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما
فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق
ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الا
ملال والى الله المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة الى
المحقق الشريف لهذه الرسالة التي لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت
بعضها سقيما ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم بل قررت الكلام على
وجه لاحظتها ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره و
بعضها غير موافق له فتامل وانصف فان وجدته حقا فاتبعه
والا فاصلحه فانه احسان فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت الرسالة
ولك ههنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب واله وعترته المتادبين بخير الاداب **اما بعد** فهذه فائدة عجاب بل امر زائد لا يدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولى الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب واليه المرجع والمائب **قوله** لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما اللغوي والاخرى عرفي وكل واحد منهما يحتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبنى للفاعل او المبنى للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى فرد الكامل ولام لك يحتمل ايضا ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا

حاصلة

من ضرب الثلثة في الاثنين اولا وضرب الثلثة في السبعة ثانيا وضرب الاثنين في واحد وعشرين ثالثا فليتامل **قوله** تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على وجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الاولى الى الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله ولان اللائق بحال الحامد آه علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على وجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة

ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه م

ويحتمل ان يكون ايذانا لوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب اليه تعالى
ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية التلميح
لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته ولاح
حاصل النكتتين ان اختياره الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح
الى الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث
واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستعمال
ستغراق او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق
الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار
المناظرة على الخطاب كما لا يخفى **قوله** اولا آه فيه ان اللائق بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في آن الحمد لا قبل الشروع
فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء
الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد وقت
الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلائم
هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن
لا يتضح قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية كما يلائم ولم يقل
كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود

ويحتمل ان يكون ايذانا للقرب ... في التنبيه عليه

كانه

كانه مرئي ومشاهد لا ان يلاحظه حاضرا بحيث يستحق الخطاب على
انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان عرفا في
الشرع لا بيان احسان كل عبادة تكميلها فتدبر **قوله** وان سبقنا
منه آه فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا
ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان اولا بمعنى قبل
الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ منه لان قوله لك من الحمد
فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى
يختار التقديم لاجل ذلك وتأخره لا ينافي كون المشاهدة قبل
الفراغ عن الحمد حتى ترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين
بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل
على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون مقدمة
على الحمد في جميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد
ويمكن ان يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله
لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخير
عنه كالتأخير عن المجموع **قوله** لكونه مقام الحمد آه قيل الحمد
مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم

لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بانّ هذا المجموع فرد لمفهوم
الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضى كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق
عليه بالنّسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانتا متساويين
فى الجزئيّة لذلك الفرد **قوله** للتّعظيم والتّشرف يحتمل ان يكونا
نكتة واحدة على ان يكون قوله والتّشرف عطف تفسير لها ويحتمل
ان يكونا نكتتين الّا انّه جمع بينهما فى الذكر تنبيها على تقاربهما
فى المعنى كانّهما نكتة واحدة وانت تعلم انّ للتّقديم وجوها آخر
مثل التشويق الى المسند اليه لانّه اهمّ خصوصا فى هذا المقام
ورعاية صنعة الاستغراق الى غير ذلك ومنها ما اورده فى الحاشية
من انّ الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتأخّر عنهما وحاصله انّ
المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدّم عليه فى الوضع ليوافق الوضع
الطبع وانما قال كالنّسبة لانّ الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللّسان
فكذلك لو كان الحمد اللّسانى عبارة عن المعنى المصدرى اعنى
التكلم بما يدلّ على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام
المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين انّ الكيف
ليس

ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى
المقولات التّسع لكنه ليس نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود
ليس بمنفعل للحمد الفعلى حتّى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين
الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف
حصوله على حصولهما فى نفس الامر **قوله** من كلمة اللّام هى
امّا لام التّعريف سواء كان للاستغراق او للجنس على ما صرّح به
المحقق التفتازانى وتبعه السّيد السّند فى الاستغراق او
امّا لام الملك واما كلاهما والكلّ منظور فيه امّا الاوّل فلانّ
لام الاستغراق والجنس انّما يدلّ على انّ كل حمد او جنس الحمد
ثابت لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد
واحد بشخصين اللّهم الّا ان يراد كل فرد من افراد المتغايرة
بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثانى
والثالث فلانّ لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط
كما بيّن فى موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لانّه
المستفاد من تقديم الظّرف وللاعتذار عن هذا قال فى الحاشية
ما حاصله انّ هذا مبنىّ على ما صرّح به السيّد السند فى بعض

تصانيفه من ان لامى الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به
وان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة
اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص لمو عندهم واما ثانيا
فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص الا الحصر على
قول السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق
او للجنس او للعهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض
للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص
كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام
الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام
اللهم الا ان يقال ان المراد بالاختصاص ههنا ايضا اختصاص
كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد او ان المو من ذكر المقدمة المنقولة
حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع
قوله في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد
الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا
يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ
المؤكد لا بد من ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون

افادته له بعد افادة اللام ثم اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس
اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله لك يدل
على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي
هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل
على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتامل
واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه لا يتم اذا كان الاختصاص انما
المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه و
ليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد المخصوص
بها الذي هو الحمد لله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو
اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص
به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى
يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الا
ختصاص لكان اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين
يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم
اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف
في التاكيد على ما لا يخفى **قوله** والمنة قيل هي تعداد المنعم ما انعم

على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم على ما انعمه
على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اى الاحسان وهو الاولى
فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه فى الحاشية هى الاشارة
الى الاعتراف عن اداء الحمد كما ينبغى ووجه العجز اما ان ما انعمه
سبحانه وتعالى علينا فى الكثرة والجلالة بحيث لا يقابله حمد حامد ولا
يوازيها شكر شاكر بحسب الظاهر واما ان الاتيان بالحمد على وجه
الكمال يستلزم التسلسل فى المحامد كما بينه السيد فى حاشية
المطالع فى شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من
الائك وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه
وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل **قوله** من من عليه كلمة من اما صلة
الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين
اى من من الذى يستلزم يستعمل بعلى واما تبعضية على حذف
المضاف اى من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك
بين المعنيين كما نقل فى الحاشية عن الكتابين المشهورين فى اللغة
وله مصدر المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين
لم تجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما

نوع مخالفة فى معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الا
شكال الذى ذكره بقوله وما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما
يدل على ان المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون صرفا لكن يجوز
ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة
للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور
ويجوز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام اعنى النوع الكامل
قوله من ان المنة آه الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق
الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى الذى
للفاعل لله سبحانه وتعالى وكل ما يتضمن ذلك يكون فاسدا لان
المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى عنها فى الآيات المذكورة فا
ثباتها له يكون فاسدا قطعا والجواب الاول منع للصغرى
والثانى منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب
الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين
فلا يتجه ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثانى واعلم انه
يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نم ان فى كلام
المص اثبات المنة لان ذلك انما يكون اذا كان جملة الحمد بمعنى الا

خبار واما اذا كان بمعنى انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر من جملة
الصلوة فليس له اثبات المنة اصلا ويمكن من الكبرى ايضا بوجه
آخر بان يقال الآية المذكورة لا تدل على النهى عن المنة لجواز ان
يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم ان
يكون المنة وحده منهما مبطلا للصدقة لا يستلزم النهى عنه
اصلا لجواز ان يكون المن فى نفسه مباحا لكن يبطل عملا آخر
بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن والنهى عنه لكنه لا يستلزم
النهى عن المن ولو سلم فاللازم هو النهى عنه بعد الصدقة لا مطلقا
فلا اشكال **قوله** مدفوع بانه الخ قد يدفع الاعتراض بان فى
الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق المنة واستحقاق المنة مع
الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهى عنه
هو المنة بالفعل وما ذكره فى الحاشية ههنا فى رد هذا الجواب
من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلايم مقام
الحمد والمدح محل نظر لان المراد استحقاق المنة الاتصافه بما
بعض مقتضى المنة من افاضة النعم الجليلة التى لا تعد ولا تحصى
مع منع الكمال الذاتى والغناء الذاتى المطلق عنها الا امكان المنة

كما يتوهم

كما يتوهم من يقال تقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة
ان امكان المحال محال ايضا ولا اشكال ان اثبات استحقاق المنة
بالمعنى المذكور يلايم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال **قوله**
لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه فى الحا
شية لكن المراد ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه
المعنى المبنى للمفعول ولذا فسره فى الحاشية بكون المنعم عليه
ممنونا وفيه ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كما كون المنعم مانا
فالاشكال باق بحاله الا ان يقال المراد بكون المنعم عليه ممنونا
بالمعنى العرفى الذى لا يقتضى كون المنعم مانا وكان فى قوله فى
الحاشية فتدبر اشارة اليه **قوله** وايضا الخطاب مخصوص بغيره
تعا ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعى كالوجوب والحرمة
والحرمة وغيرهما كما هو المصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الا
عتراض بوجه آخر كما اشار اليه فى الحاشية وهو ان المذموم المنهى
عنه هو المنة التى يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره
لا المنة التى يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع فى
الكفران فلا اشكال فى اثبات مطلق المنة له تع **قوله** تعظيما

لشانه الضمير اما راجع للنبى صلعم واما الى الله تع لكن الاول
اولى لان التعظيم لشانه مندرج فى قوله مع بعض نكات الثنا تقديم
وانما ترك نكتة شرف النبى عم اعتمادا على المقايسة الى التعظيم
لما بينهما من القرب او لانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة
على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداة الصلوة
والحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه
ههنا **قوله** وافادة للاختصاص هذا الكلام يدل على ان لام
التعريف لا يفيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام كما قال فى
الحمد وقد عرفت ما فيه ولك ان تقول انما لم تقل تاكيد اللا
ختصاص لان تاخير افادة التقديم الاختصاص لا عن افادة لام
التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تاخرها عن افادة لام الملك
فى قوله لك كما نقلناه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان
يكون حقيقيا لو كانت اللام فى الصلوة والتحية للعهد الخارجى
اى الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافى
بالقياس الى الكفار والا فطلب اختصاص الرحمة والسلامة
بالنبى عم غير مناسب واما ما يقال من انه لو كانت اضافة
نبيك

فى بعض النسخ بدله تاكيد الاختصاص صح

نبيك للعهد الخارجى فالاختصاص اضافى ولو كانت للاستغراق
فهو حقيقى على ما تقرر من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه
نظر **قوله** مع بعض النكات اشارة الى التعظيم والشرف بالنسبة
الى الله سبحانه وتعالى لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل
ان يكون اشارة ايضا الى الخلاصة قوله اللائق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود اولا يعنى اللائق بحال المصلى ان يلاحظ المصلى عليه
اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبى عليه السلام يستحق التقديم
ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللائق بحال العابد ان يلاحظ
المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبى عليه السلام عبادة
الله تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم
انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلى والمصلى
عليه فيتأخر عنهما كما لا يخفى **قوله** ولو اراد فآه قد يجاب
عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على
النبى عليه السلام تتضمن الصلوة على اله واصحابه بل على
جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى عليه
يتضمن نزولها عليهم **قوله** على آله واصحابه ان يقول مثلا

وعلى آله واصحابه الرحمة الجليلة لكن تركه بمنزلة قوله وهذه دعا
شامل للبرية على ما عرفت فافهم **قوله** تام خبري انما قيد الكلام
به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام
الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فظ واما
الاول فلان المنقول لحكي محض لا تتعلق به المؤاخذة كما سيجيء بل
المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال من
ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ
مطلقا فطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبرية غير مناسب
ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله او
مدعيا بمعنى او مدعيا له واما اذا كان لا بمعنى ناقلا فيه ومدعيا
فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة من صور النقل بل فيه
تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر
لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى
الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد
بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو
حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان من الكلام
الغير

الغير الخبري مما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات
التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجه
نعم لو اكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا كانت كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا
التقييدان الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل
انما يحتاج اليهما اذا كانت كلمة اذا بمعنى الكلية واما اذا كانت
للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب
للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ
في الشفاء من ان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في
الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام
مع ان ما نقل عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز
ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية
وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر
مهملا ولا يخفى ان كلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه
شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الى حملية هي
جزء الفن لكن المناسب على كلا التقديرين ان يحمل على

الكلية ليكون موافقا لما هو المق ههنا وللعلوم الحكمية **قوله**
منك قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم
فى مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان برجوعه
بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام فى قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت
بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه
بعض المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر با
لبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغى وذلك لان المق
ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل
بنفسه وان كان من طرق مدافعة الكلام فى تلك الصورة
لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان
تقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة **قوله** ان لم تكن
معلومة فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نم
ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر
من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلب
يقينيا

يقينيا وح ليس طلبها غير لايق بحال المناظر وان اراد التصديق
اليقينى فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق مع انتفاء
العلم اليقينى ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظنى
والمطلب ايضا ظنيا الا ان يراد العلم المناسب للمطلب سواء
كان يقينيا او تقليديا او ظنيا **قوله** لا يليق آه انما قال لا يليق
ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان
المؤمنه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية
لكنه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضا يجوز ان يكون
الطلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة
وهذا ايضا لا ينافى كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
فى مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا دغدغة وهى ان
هذا الدليل انما يقتضى التقييد المذكور واذا كان المراد بطلب
الصحة فى كلام المص طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا
كان المراد طلب الصحة الموافقة للمناظرة سواء كان على
الوجه اللائق او لا فلا يقتضى التقييد فان قلت لا نم ان
الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال

المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم
بالعلم قلت المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة
له في نفس الامر ولا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس
الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون
ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجه
والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا
قوله لان غرضه اظهار الصواب آه فيه رد على ما في شرح لا
داب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظرة اظهار
الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية
لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى
المذكور ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ورد
عليه انه ان اراد بالباعثة الباعث المستقل في الباعثية
فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من
ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد
العلتين

[illegible] سواء كانت معلومة

العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال ان المتبادر من كون الشيء
غرضا ان يكون مستقلا في الفرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهارا
للصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد العلة
الغائية انما يستلزم توارد العلتين مستقلتين على معلول
واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول
الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية
ايضا شرطا مثلا اوح انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس
بمح والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات
عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر **قوله** او مدعيا كلمة او اشارة
الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما
يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين ليس بشيء
بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم ان تفسير المدعي بمن
نصب نفسه لبيان الحكم بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه
ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن

يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا
او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعى من
يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في
تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم
من الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما **قوله** فالدليل لا
يختلج في وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله
فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وح
ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على
جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء
فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب
الصحة لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي فيه فاء الجزائية في
قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل اي
فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان
يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك اما على
التقدير الاول اعني كون المط بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده

باعتقاده فهو ان المناظرين من حيث مناظر لا يليق ان يطلب الدليل
على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على تقدير الثاني
اعني كون المط نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا لا يليق
المطالبة فيه من المناظر من حيث مناظر اصلا وعلى كل
تقدير يجري فيه مثل ما ذكر سابقا فليتذكر وايضا بناء الكلام
ههنا على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المط
مجهولا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي
فليتامل **قوله** هو المركب آه هذا التعريف على رأى المـ
المنطقيين واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه
نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا
مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق
ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات
المتصرف فيها والمقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف
الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة
مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على اله

